نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ٩
التاريخ - ٦/٣/١٤٢١هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحن فهـد بن عبد العريـز آل سعـــــــــود

ملك المملكـــــة العربيـــة السعوديـــــة

بنـاء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصـادر بـالأمر الملكـي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكـي رقـم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنـة عشـرة مـن نظـام مجلـس الشـورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار مجلـس الشـورى رقـم (١٦/١٥/١٧) وتـاريخ ١٤١٦/٦/٢٦هـ.

وبعـد الاطـلاع علـى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٥٤) وتـــاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا : الموافقة على نظام الإتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض ومنتجاتها بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والـوزراء كـل فيمـا يخصـه تنفيـذ مرسومنا هذا.،،،

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٦٩٧ وتاريخ ١٤١٧/٩/٩هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ١٣٨١ وتاريخ ١٤١١/٤/٦هـ بشأن مشروع نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٥/١٧) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها

المادة الأولى :

يسمى هذا النظام نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.

المادة الثانية :

يقصد بالألفاظ الآتية الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها.

الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

الكائنات الفطرية : أي حيوان أو نبات فطري مهدد بالانقراض يعيش في بيئته الطبيعية أو تحت الأسر.

منتج : أي جزء من أي نوع أو تحت نوع حيواني أو نباتي فطري محلي أو غير محلي مصنع جزئياً أو كلياً أو غير مصنع.

الاتجار : الاستيراد ، أو التصدير ، أو إعادة التصدير ، أو النقل ، أو العرض إذا كان أي من ذلك لغرض البيع .

مؤتمر الأطراف : الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية (سايتس).

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ، يحظر الاتجار بالكائنات الفطرية أو بأي منتج إلا بترخيص من الهيئة ، ولا يشمل هذا الحظر حيوانات المزرعة الاقتصادية ، ونباتات المحاصيل الزراعية ، كما لا يشمل ذلك الكائن الفطري أو المنتج الذي يتم الحصول عليه لغرض البحث العلمي .

المادة الرابعة :

إضافة إلى ما يصدره مؤتمر الأطراف من قوائم ، تصدر الهيئة قوائم بأنواع الكائنات الفطرية بالاتفاق مع وزارة الزراعة والمياه ، ويعمل بهذه القوائم بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الخامسة :

تقوم الهيئة بوضع الضوابط والمواصفات اللازمة للأماكن التي يمكن أن توضع فيها الكائنات الفطرية تحت الأسر ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة :

إذا توافرت أسباب قوية بوجود مخالفة لأحكام هذا النظام تقوم الجهة المعنية بوزارة الداخلية ــ بعد إبلاغها من أي من الجهات المختصة ــ بتفتيش وسائل النقل أو محلات البيع أو المستودعات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.(٢)

المادة السابعة :

أ ــ يعاقب المخالف لأي من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الآف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ، ويتولى النظر في تطبيق هذه العقوبة لجان تشكل من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وتكوّن كل لجنة من أربعة أعضاء يكون أحدهم على الأقل مؤهلاً شرعياً ، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار.

ب ــ إذا رأت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مصادرة محل المخالفة فيتم حجزها ، ومن ثم يحال المخالف إلى ديوان المظالم للنظر في الحكم بمصادرتها ، وفي حالة كون محل المخالفة كائنات حية تكون تكلفة الإيواء والإعاشة على نفقة المخالف حتى يصبح الحكم نهائياً.

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة الثامنة :

يحق للهيئة بعد صدور الحكم ضد المخالف لأحكام هذا النظام التصرف فيما يصادر من كائنات فطرية أو منتجاتها بما يحقق أهدافها.

المادة التاسعة :

يستوفى لخزينة الدولة رسم مقداره (٥٠) خمسون ريالاً لكل ترخيص ، وتتعدد التراخيص بتعدد أنواع الكائنات الفطرية المراد الاتجار بها وفقاً للمادة الثالثة من هذا النظام.

المادة العاشرة :

على الجهات المختصة بمراقبة المنافذ البرية والجوية والبحرية والأسواق المحلية التنسيق مع الهيئة فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٥٢

التاريخ: ١٤٢٩/٨/١٢هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/١٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٣/١١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (السادسة) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦هـ، لتكون بالنص الآتي :

"تتولى الهيئة - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - مهمات التفتيش والضبط لما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أسماء المفتشين المختصين بهذه المهمة، وإجراءات التفتيش والضبط".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٣٨)
وتاريخ : ١٤٢٩/٨/١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٨١٠/ب وتاريخ ١٤٢٩/٣/٤هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ١٩٧٤/٤/١/١ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١هـ ، حول المقترحات التي أبدتها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، في شأن استيراد وتصدير الكائنات الفطرية ومنتجاتها والاتجار بها محلياً ، والتي جاء في البند (السابع) منها النص على : "النظر في إمكانية منح مفتشي الهيئة من المختصين سلطات الضبطية القضائية لتخويلهم بمتابعة تنظيم الاتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها" .

وبعد الاطلاع على نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٣/١١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ .

يقرر

تعديل المادة (السادسة) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦هـ ، لتكون بالنص الآتي : "تتولى الهيئة – بالتنسيق مع وزارة الداخلية – مهمات التفتيش والضبط لما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أسماء المفتشين المختصين بهذه المهمة ، وإجراءات التفتيش والضبط" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

image